

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) وما جاء في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠٢١) ، و (٣٢ لسنة ٢٠٢٣) . اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفًا . قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/٧ ، ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن الأشخاص المدرجة أسماؤهم في أدناه لوفاتهم ، استناداً الى احكام المادة (١٥) من النظام المذكور آنفًا وكما مبين :

- أ- المتوفى (نزار جاسم محمد سوادي المعماري) و (اسم الأم : زهرة إبراهيم خالد) ضمن التسلسل (٨١) من قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠٢١) .
 - ب- المتوفى (عائد حسين سلطان محمد المتيوتي) و (اسم الأم : فهيمة خضير صالح) ضمن التسلسل (٣٢٩) من قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠٢١) .
 - ج- المتوفى (بشار علي صالح علي البدران) و (اسم الأم : يازي حسن) ضمن التسلسل (٥٨٤) من قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠٢١) .
 - د- المتوفى (سالم محمود خضير أحمد العبيدي) و (اسم الأم : عليه جاسم محمد) ضمن التسلسل (٧١٦) من قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠٢١) .
- للمبررات المبينة في كتابي مجلس القضاء الأعلى المرقمين بالعدد (١٢٧٠٦ ، و ١٥٦٧٩) المؤرخين في ٢٠٢٣/٩/١٢ ، و ٢٠٢٤/١٠/٢٤ .

ثانيًا : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبنيين في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠٢١) ، و (٣٢ لسنة ٢٠٢٣) .

للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (١٥٦٧٩) المؤرخ في ٢٠٢٤/١٠/٢٤ .



ثالثًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧.

رابعًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٥/٢٥